



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٦٥٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٥١.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٢٦

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ وتعديلاته المتعلقة باجراءات استثنائية حول  
السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل  
بالنص التالي:

« مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩، وفي حال طلب  
أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات أو من المستحقات  
العائدة له بالدولار الاميركي او غيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في  
لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً  
لسعر/١٥٠٠٠/ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد وذلك ضمن سقف /٦٠٠٠/ ١ د.أ.  
للحساب الواحد شهرياً.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٣

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه